شركة مصانع المنظفات الكيماوية العربية المساهمة المحدودة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

الرقم: ب/٥/٧٦ التاريخ: ٢٠٠٧/٤/٢٦

السادة بورصة عمان المحترمين

ASSEMBLY DECISION- ACDT- 26/4/2007

تحية طيبة وبعد،

يرجى العلم بأن الهيئة العامة لمساهمي الشركة وافقت بالإجماع ، في إجتماعها غير العادي المنعقد يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٥ على مايلي :-

١- الموافقة على تغيير إسم الشركة ليصبح " شركة مشاريع للإستثمارات المساهمة العامة المحدودة " ، أو أي إسم آخر يتم الموافقة عليه من قبل وزارة الصناعة والتجارة وتفويض مجلس الإدارة بإختيار الإسم حسبما يراه مناسباً .

٢- الموافقة على تعديل غايات الشركة وذلك بتعديل المادة (٣) من عقد التأسيس والمادة (٣) من النظام الأساسي للشركة بحيث تصبح كما يلي :-

١) تأسيس وتملك وإدارة والمساهمة والإستثمار في الشركات بكافة أنواعها ونشاطاتها وغاياتها والقيام بجميع الأعمال الأخرى المتعلقة بها والمتفرعة عنها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .
٢) ممارسة كافة أعمال الإستيراد والتصدير لكافة البضائع والسلع والمواد الخام وغيرها دون تحديد وبصورة مطلقة .
٣) شراء وبيع وإستئجار وإيجار وإمتلاك وإقتناء أي أراضي أو أبنية أو عقارات أو أموال منقولة أو حقوق أو امتياز بإختراع أو رخص أو ماكنات أو آلات وأية أموال منقولة وغير منقولة تحتاجها الشركة لتحقيق غاياتها ولها أن تتصرف بها وفقاً لمصلحتها وذلك حسب القوانين والأنظمة المرعية .
٤) الإستثمار في الأموال المنقولة وغير المنقولة بأي شكل تراه الشركة مناسباً وفقاً للقوانين والأنظمة ذات العلاقة .
٥) الشراء والحصول عن أي طريق على أعمال وإسم وشهرة وأملاك أي شخص أو شركة ، سواء كانت تقوم بأعمال مماثلة للشركة أو لا ، والإشتراك والإندماج والدخول في أي إتفاقيات مع هذا الشخص أو الشركة من أجل إقتسام الأرباح والتعاون المشترك أو تشكيل إئتلاف مع هذا الشخص أو الشركة والتعاون مع أي شخص أو شركة .
٦) فتح الحسابات لدى البنوك والإيداع في هذه الحسابات والسحب منها وإغلاقها وتغيير نوعها .
٧) إقتراض أو إستدانة الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق غاياتها وبالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أي جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها ، ورهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام الشركة ، ويكون لمجلس إدارة الشركة صلاحية الإقتراض من البنوك أو من أي جهة أخرى دون تحديد سقف نسبة إلى رأسمال الشركة .
٨) إدارة الشركات التي تستثمر فيها أو أي شركات أخرى و/أو إقتسام إدارة هذه الشركات وتقديم الخدمات والإستشارات لها .
٩) تمثيل الشركات المحلية والأجنبية كوكيل أو موزع أو غيرها من أنواع التمثيل التجاري .
١٠) إبرام كافة العقود والإتفاقيات مع أي شخص أو شركة أو هيئة كما تراه الشركة مناسبا لتحقيق غاياتها .
١١) الدخول مع أي شخص أو جهة أو هيئة أخرى خاصة أو عامة في العقود والإتفاقيات التي تراها مناسبة لأعمالها وتنفيذ هذه الإتفاقيات أو الترتيبات .
١٢) إستثمار وتوظيف أموال الشركة بالإستثمار في الأسهم والأوراق المالية و/أو بأي شكل آخر تقرره الشركة من وقت لآخر والتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة .
١٣) الإندماج مع أية شركة أخرى تتشابه غاياتها مع غايات الشركة أو تشمل غايات مشابهة أو قريبة من غايات الشركة سواء عن طريق البيع أو الشراء أو الشراكة أو أي نوع آخر من أنواع الشراكة وبأية طريقة أخرى
١٤) أن تقوم بأي أمور أو أعمال أو تصرفات أو نشاطات أخرى تكون أو تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة أعلاه أو أي منها ذكرت أو لم تذكر ولها الحق في أن تقوم بجميع الأعمال المبينة أعلاه بالذات أو بواسطة ممثلين أو وكلاء عنها .

٣- تفويض مجلس الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء هذه التعديلات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

باسم جميل المعشر
رئيس مجلس الادارة

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
٢٦ نيسان ٢٠٠٧
الرقم المتسلسل
رقم الملف
الجهة المختصة

(11)

TÜV CERT Certified ISO 9001:2000 TÜV MANAGEMENT SERVICE